

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة ؛

وبناء على ما عرضته مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ٥٧/ص

فى ٢٠٠٣/١/١٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند رقم (٥) من المادة (١٩) من قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النص التالى :
«وبالنسبة للمغادر للبلاد له حق استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بمبلغ لا يقل عن ألف جنيه مصرى ، على أن يتم خروجها بصحبته وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركى أو عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة وذلك بموجب شيك يرسل على عنوانه وتخصم مصاريف إدارية بواقع (٥٪) من إجمالى قيمة المبلغ المسترد » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/١/٢١

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين